

Distr.: Limited
22 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الأردن، إندونيسيا، إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بيرو، تايلند، الجبل الأسود،
جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جيوتي، السلفادور، غامبيا،
غواتيمالا، كوستاريكا، فنلندا، المغرب، المكسيك، هايتي، هندوراس، هنغاريا:
مشروع قرار

المدونة العالمية لآداب السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
و ١٩٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانبلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣)
المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد
الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١،
المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٦)، وإعلان بربادوس^(٧) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)، وإعلان موريشيوس^(٩) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠)، وإعلان^(١١) وبرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠^(١٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية^(١٣)، والوثيقة الختامية للاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤)، والإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة^(١٥)،

(٤) انظر A/55/640.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) انظر القرار ١/٦٥.

(١٤) انظر القرار ٢/٦٥.

(١٥) يصدر فيما بعد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

وإذ تسلم بما للسياحة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في التنمية المستدامة، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وبروزها كعنصر حيوي في تعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة^(١٦)؛

٢ - ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة السياحة العالمية ولجنتها العالمية المعنية بآداب السياحة تنفيذاً للمدونة العالمية لآداب السياحة، وبإنشاء الأمانة الدائمة في روما؛

٣ - تشجع منظمة السياحة العالمية على القيام، من خلال اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة، وأمانتها الدائمة، بمواصلة الترويج للمدونة العالمية لآداب السياحة ونشرها، ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص؛

٤ - ترحب بتزايد الاهتمام فيما بين الدول الأعضاء لا سيما فيما بين الدول الأعضاء والمناطق المشتركة في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لآداب السياحة، وتزايد مستوى الالتزام المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تقم بعد، وخاصة في القطاع الخاص، بإدراج مضمون المدونة، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ذات الصلة بالموضوع، أن تفعل ذلك، وتنوه مع التقدير، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء والجهات العاملة في صناعة السياحة التي قامت بذلك فعلاً؛

٥ - تسلم بالحاجة إلى النهوض بالتنمية السياحية المستدامة، بما يشمل السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢، وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة البيئية عام ٢٠٠٢، وإعلان كيبيك بشأن السياحة البيئية^(١٧)، والمدونة العالمية لآداب السياحة التي اعتمدها المنظمة السياحية العالمية عام ١٩٩٩^(١٨)، بغرض زيادة المنافع المحققة من الموارد السياحية لصالح السكان في المجتمعات المضيفة، مع العمل على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات، وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئياً ومناطق التراث الطبيعي،

(١٦) A/65/275.

(١٧) A/57/434، المرفق.

(١٨) E.2001/61، المرفق.

والنهوض بالتنمية السياحية المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة أمور منها التحديات الناشئة عن تغير المناخ. ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، إلى تقديم الدعم إلى الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة منها منظمة السياحة العالمية بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة في عدة مجالات منها التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية، وكذلك بهدف بناء القدرات من أجل بلوغ الأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق بسط منافع السياحة لكى تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفاً وتهميشاً، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقارير منظمة السياحة العالمية.